

03/08/2020

من وزير المالية
إلى

N° 798

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 جوان 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الجمعية التونسية لحماية البيئة والآثار من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "COVID19" الممول عن طريق هبة في إطار إتفاقية مبرمة مع جمعية أطباء العالم وذلك بإعتبار أنّ هذه الأخيرة تنتفع بالإمتياز المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات بإستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن للجمعية التونسية لحماية البيئة والآثار الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المشار إليه أعلاه بإعتبار أنّ الهبة ليست مسندة في نطاق التعاون الدولي.

من وزير المالية وبتفويض من
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

www.impots.tunisie.gov.tn
81 109 400
23 Avenue Mohamed V, Bouda 079 Tunis
01 77 11 77 11